

أثر رخص العملة وغلائها على أداء الديون والقروض (العملة السورية أنموذجاً)

خالد محمد عبدالله^(١)

أحمد وفاق بن مختار



ABSTRACT

The value of a currency swings between low and high in an acceptable or extreme range. This change has effect on debts and loans. This research aims to explain the effect of low and high values of currency on the settlement of debts and loans with the application on the Syrian currency as the case. The research relies on the inductive, analytical and practical approaches. The researcher concluded some findings; one of the important findings is that the standard currency is influenced by the low and high value in extreme cases. In this case, debts and loans are settled by their values of gold or any other common currency. On the practical aspect, the Syrian currency sharply declined and the exchange rate on 1/7/2011 was 50 Syrian Lira to one dollar and today on 24/11/2012 it is 82.5 Syrian Lira to one dollar which is an extreme change that must be settled by the value of gold or any famous currency such as the dollar or others.

¹ Corresponding Author: Khaled Mohamad Abdullah, Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Email: k.abubakrr@gmail.com

Keywords: Low and High Currency Rates, settlement of debts and loans, Syrian Currency.

ملخص البحث

تتغير قيمة العملة رخصاً أو غلاءً، تغيراً مقبولاً أو فاحشاً، ولهذا التغير أثر على الديون والقروض، ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر رخص العملة وغلائتها على أداء الديون والقروض، مع التطبيق على العملة السورية كنموذج، ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، بالإضافة للمنهج التطبيقي، وقد توصل البحث لنتائج عديدة، ومن أهمها أن العملة الاصطلاحية، تتأثر بالرخص والغلاء إذا كان فاحشاً، وفي هذه الحالة تؤدى الديون والقروض بقيمتها من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، وفي الجانب التطبيقي هبطت قيمة العملة السورية، هبوطاً فاحشاً، حيث كان سعر صرفها، بتاريخ ٢٠١١/٧/١ م يساوي ٥٠ ل.س، مقابل الدولار الواحد، واليوم الموافق ٢٤/١١/٢٠١٢ م، يساوي ٥٥٢٨ ل.س، مقابل الدولار، وهذا تغير فاحش، موجب للأداء بالقيمة من الذهب أو من عملة رائجة أخرى كالدولار وغيره.

الكلمات المفتاحية: رخص العملة وغلائتها، أداء الديون والقروض، العملة السورية.

مقدمة

نظراً لآلام المخاض، المبتقة من الثورة السورية^(٢)، فقد هبطت قيمة العملة السورية، بشكل هائل، وأثيرت حولها تساؤلات كثيرة؛ تدور

^٢ كتب بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٢ م.

حول كيفية أداء الديون والقروض، التي كثُرت في هذه الفترة، نتيجة للظروف الصعبة، التي يعيشها أهلنا في سورية.

وفي هذه الحالة الطارئة، إذا ألزم الدائن، أو المقرض، بقبول دينه أو قرضه بمثله عدداً، قد يحجم الكثير عن تقديم القرض أو الدين، خوفاً من التضخم المستمر في العملة السورية حالياً، وكذلك إذا ألزم الدائن بدفع قيمة الدين أو القرض، بما كانت عليه يوم العقد أو القبض، ما الضابط والمعيار الذي سيدفع بموجبه القيمة؟ حيث التضخم في العملة السورية، متأرجح في ظل الثورة.

وكذلك يقال في حال انكماش العملة، فإنَّ المدين إذا أجبر على دفع ما عليه من الدين بالمثل عدداً فهذا تحمل لضرر بلا سبب، أو جنائية منه^(٣)، فأين العدل في هكذا نازلة طارئة؟
وانطلاقاً مما سبق فقد بات من الضروري التصدي لهذه النازلة، ومعالجتها معالجة شرعية، وهذا ما سيتم في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

مشكلة البحث

تتعرض العملة لتغير في قيمتها رخصاً وغلاً، وينعكس أثر هذا التغير على الديون والقروض والحقوق الأخرى، وقد تغيرت قيمة العملة السورية، في الوقت الراهن حيث رخصت رخصاً كبيراً، وأثار هذا التغير والرخص تساؤلات تتعلق بآحكام تغير قيمة العملة وآثارها.

^٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ٤١، ص ١٩٨.

أسئلة البحث

- تنبثق عن المشكلة السابقة للبحث أسئلة كثيرة، وأهمها ما يلي :
١. ما تعريف رخص العملة وغلائتها؟
 ٢. ما أثر رخص العملة وغلائتها على أداء الديون والقروض عند الفقهاء؟
 ٣. ما هو القول الراجح تطبيقاً على العملة السورية؟

أهداف البحث

١. بيان معنى رخص العملة وغلائتها.
٢. استقصاء أقوال الفقهاء في أثر رخص العملة وغلائتها على أداء الديون والقروض؟
٣. معالجة أثر نازلة رخص العملة السورية في الوقت الراهن، على أداء الديون والقروض، من خلال تنزيل القول الراجح عليها؟

منهج البحث

سيعتمد البحث على المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي : حيث سيتم تتبع وجمع أقوال الفقهاء في المسألة.
٢. المنهج التحليلي : من خلاله ستحل محل أقوال الفقهاء في الموضوع، دون التعرض لأدلة لهم، نظراً لحدودية هذا البحث.
٣. المنهج التطبيقي : بالاعتماد عليه ستعرض لمحنة عن تاريخ العملة السورية، كما سيتم عرض خط بياني لسعر صرف الدولار باعتباره عملة رائجة مقابل الليرة السورية، لفترة هبوطها حتى

تاریخ کتابة هذا البحث، ومن ثم سینزل القول الراجح عند الفقهاء في المسألة على هذه الحالة.

المبحث الأول: تعريف رخص العملة وغلائتها

المطلب الأول: تعريف العملة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف العملة لغةً

تطلق كلمة العملة، في اللغة، على معانٍ عدّة، أبرزها:

١. النّقد: عُملة (مفرد): ج عُملات وعُملات: نقد يتعامل به الناس^(٤)، والعملة... النقد^(٥)، والعملة عند العامة النقود، لأنّها تعطى أجراً للعمل^(٦)، والعملة الصعبة في الاقتصاد، نقد يُحتفظ بقيمتها، ويصعب لذلك تحويله^(٧).

^٤ عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٨ م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.م)، عالم الكتب، ط١، ج٢، ص١٥٥٥.

^٥ أبو حبيب، سعدي، (١٤٠٨-١٩٨٨ م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سورية، دمشق: دار الفكر، ط٢، ص٢٦٢.

^٦ دُوزي، رينهارت بيتر آن، (ت: ١٣٠٠ هـ)، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، تكميلة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، ط١، ج٧، ص٣١٥.

^٧ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى وآخرون)، (د.ت)، المعجم الوسيط، (د.م)، دار الدعوة، ج٢، ص٦٢٨.

٢ . أُجْرَةِ الْعَمَلِ : قَالَ الْلَّهِيَّانِي : الْعَمْلَةُ ، وَالْعُمَالَةُ : أَجْرُ الْعَمَلِ^(٨) ، وَالْعَمْلَةُ : أَجْرَةِ الْعَمَلِ^(٩) ، وَرَجُلٌ خَبِيثٌ لِحَمْلِ الْعَمْلَةِ إِذَا كَانَ حَبِيبَ الْكَتْبِ^(١٠) ، وَالْعُمَالَةُ وَالْعَمْلَةُ أُجْرَةُ الْعَامِلِ ، وَأَعْطَهُ عَمَلَتَهُ - أَيِّ أَجْرَ عَمَلَهُ^(١١) ، وَالْعَمْلَةُ وَالْعُمَالَةُ وَالْعَمَلَةُ وَالْعُمَالَةُ وَالْعَمَالَةُ ؛ الْآخِيرَةُ عَنِ الْلَّهِيَّانِي ، كُلُّهُ : أَجْرُ مَا عَمِلَ ، وَيُقَالُ : عَمِلَتِ الْقَوْمُ عَمَالَتَهُمْ إِذَا أُعْطِيَتُهُمْ إِيَّاهَا ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : قَالَ لِابْنِ السَّعْدِيِّ : خُذْ مَا أُعْطِيَتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَعَمِلْنِي^(١٢) . أَيِّ أَعْطَانِي عَمَالَتِي ، وَأُجْرَةَ عَمَلِي يُقَالُ مِنْهُ : أَعْمَلَتَهُ وَعَمِلْتَهُ . قَالَ

^٨ الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: ٣٧٠ هـ)، ٢٠٠١ م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٢، ص ٢٥٦.

^٩ أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨-١٩٨٨ م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٢٦٢ . (مرجع سابق).

^{١٠} ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (ت: ٧١١ هـ)، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ج١١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ . وانظر: مرتضى الزبيدي، أبو الفضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥ هـ)، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م) دار الهداية، ج٣٠، ص ٥٧ - ٥٨ .

^{١١} المرسي، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨ هـ) ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٣، ص ٤٣٦ .

^{١٢} الحميدى بن أبي نصر، أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله (ت: ٤٨٨ هـ)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الجمجم بين الصحيحين البخاري ومسلم، باب المتفق عليه من مُسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحقيق: علي حسين البواب، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ج١، ص ٩٩ .

أثر رخص العمالة وغلتها على أداء الديون والقروض

- الأَزْهَرِيُّ: الْعُمَالَةُ، بِالضَّمِّ، رِزْقُ الْعَامِلِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ عَلَى مَا قُلَّ دِيْنٌ الْعَمَلُ^(١٣).
٣. ما عُملَ: وَالْعَمَلَةُ وَالْعِمَلَةُ: مَا عُمِلَ^(١٤)، الْعِمَلَةُ: مَا عُمِلَ كَالْعِمَلَةِ بِالْكَسْرِ، وَالْعِمَلَةُ أَيْضًاً، أَيْ بِالْكَسْرِ: هَيْثَةُ الْعَمَلِ وَحَالَتُهُ^(١٥).
٤. الْعَمَلُ: وَإِنَّهُ لَخَبِيثُ الْعِمَلَةِ— أَيْ الْعَمَلُ وَمَا لَهُ عِمَلٌ إِلَّا كَذَّا— أَيْ عِمَلُ^(١٦)، وَالْعِمَلَةُ الْعَمَلُ، إِذَا أَدْخَلُوا الْهَاءَ كَسَرُوا الْمِيمَ، وَالْعِمَلَةُ: حَالَةُ الْعَمَلِ^(١٧).
٥. باطنة الشر: عِمَلَةُ الرَّجُلِ: بِاطْنَتِهِ فِي الشُّرِّ خَاصَّةً^(١٨)... وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: مَا كَانَ لِي عِمَلٌ إِلَّا فَسَادُكُمْ؛ أَيْ مَا كَانَ لِي عِمَلٌ^(١٩).
٦. الْعِمَالُ: الْعِمَلَةُ، مُحرَّكَةُ الْعَامِلِينَ بِأَيْدِيهِمْ، ضُرُوبًا مِنَ الْعَمَلِ، فِي طِينٍ أَوْ حَفْرٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢٠).

^{١٣} ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ . وانظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٥٧ - ٥٨ . (مرجع سابق).

^{١٤} ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ . (مرجع سابق).

^{١٥} مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٠، ص ٥٧ - ٥٨ . (مرجع سابق).

^{١٦} المرسي . المخصوص، ج ٣، ص ٤٣٦ . (مرجع سابق).

^{١٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ . (مرجع سابق).

^{١٨} انظر: مرتضى الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٥٧ - ٥٨ . وابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ . (مرجع سابق).

^{١٩} ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ . (مرجع سابق).

^{٢٠} مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٠، ص ٥٧ - ٥٨ . (مرجع سابق).

الفرع الثاني: تعريف العملة اصطلاحاً
تقسم العملة اصطلاحاً إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: العملة المُخْلَقِيَّة: هي النَّقْدُ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضْةِ^(٢١).
و«النُّقُودُ الْخُلُقِيَّةُ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْ فِي الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَوْعَانِ هُمَا:
الدِّينَارُ... وَالدِّرْهَمُ»^(٢٢).

القسم الثاني: العملة الاصطلاحية: هي العملة الورقية، المستخدمة في العصر الحديث، والعملة المعدنية، ما عدا الذهب والفضة كالفلوس الرائجة، والدرّاهم التي غلب عليها معدن غير الفضة۔ عند الحنفية خلافاً للجمهور - المستعملة قديماً^(٢٣).

المطلب الثاني: تعريف الرُّخص و الغلاء لغةً و اصطلاحاً
الفرع الأول: تعريف الرُّخص لغةً

يأتي الرُّخص بمعنى اللين، والنّعومة، وخلاف الغلاء، والشدة، قال ابن فارس: «(رَخْص) الرَّاءُ وَالْخَاءُ وَالصَّادُ، أَصْلٌ يَدْلُلُ عَلَى لِينٍ، وَخَلَافٍ شَدَّةٍ، مِنْ ذَلِكَ الْلَّحْمُ الرَّخْصُ، هُوَ التَّنَاعُمُ. وَمِنْ ذَلِكَ الرُّخصُ: خَلَافُ الْغَلَاءِ، وَالرُّخصَةُ فِي الْأَمْرِ: خَلَافُ التَّشْدِيدِ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ

^{٢١} انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ١٣٢ . (مرجع سابق).

^{٢٢} المصدر نفسه. ج ٤١ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

^{٢٣} انظر: المصدر نفسه. ج ٤١ ، ص ١٧٦ .

أثر رخص العملة وغلائتها على أداء الديون والقروض

ثناًءُهُ، يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذْ بِرُّخَصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ»^(٢٤)، وهو حديث صحيح، بدون عبارة «يُؤْخَذْ بِرُّخَصِهِ»، بل «تُؤْتَى رُخَصِهِ»^(٢٥).

^{٢٤} ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، ج ٢، ص ٥٠٠.

^{٢٥} قال الألباني: «رواه الإمام أحمد وغيره، بسنده صحيح». انظر: ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب. (ت: ٦٩٥هـ). صفة الفتوى والمفتى والمستفتى. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. دمشق: المكتب الإسلامي. ط ٨٠. وفي الطبع الرابعة للكتاب، اكتفى بقوله: «إسناده صحيح». وقد قام الباحث بالتنقيب عن الحديث، ولم يجده بهذه اللفظ لا في مسندي الإمام أحمد، ولا في غيره من كتب الحديث، والذي في مسنند أحمد «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصِهِ، كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، وقد ورد الحديث بدون عبارة «يُؤْخَذْ بِرُّخَصِهِ»، بل «تُؤْتَى رُخَصِهِ»، وذلك في مسنن البهقي، ومسنند ابن أبي شيبة، وصحيف ابن حبان، وغيرهم، وقد تتبع شعيب الأرناؤوط، طرق الحديث، وقال عنه حديث صحيح. انظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (ت: ٤٢١هـ - ١٤٢١م). مسنند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. إشراف: عبد الله بن عبد الحسن التركى. (د.م). مؤسسة الرسالة. ط ١. ج ١٠. ص ١٠٧.

١٠٨. وروى الطبراني في الأوسط، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذْ بِرُّخَصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذْ بِعَرَائِمِهِ» قُلْتُ: وَمَا عَرَائِمُهُ؟ قال: «فَرَأَيْضُهُ»، قال الهيثمي: فيه عمر بن عبيد صالح الحمر، وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (ت: ٤٠٧هـ). ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسية. ج ٣. ص ٤٩٤٣، ١٦٣.

الفرع الثاني: تعريف الغلاء لغةً

الارتفاع، والزيادة، قال الفيومي: ”وَغَلَّا السُّعْرُ يَغْلُو، وَالاسْمُ الْغَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمُدْدِ، ارْتَفَعَ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا زَادَ وَارْتَفَعَ قُدْمًا غَلَاءً وَيَتَعَدَّدُ بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَغْلَى اللَّهُ السُّعْرُ، وَغَالَيْتُ الْلَّحْمَ وَغَالَيْتُ بِهِ، اسْتَرَيْتُهُ بِشَمَنٍ غَالٍ، أَيْ زَائِدٌ“^(٢٦).

الفرع الثالث: تعريف رخص العملة وغلائتها اصطلاحاً

نقص أو زيادة في قيمة العملة، مقابل الذهب والفضة^(٢٧).

المبحث الثاني: أثر رخص العملة وغلائتها على أداء الديون والقروض

فرق الفقهاء بين أثر رخص العملة الخلقية وغلائتها، وأثر رخص العملة الاصطلاحية وغلائتها، على أداء الديون والقروض^(٢٨).

المطلب الأول: أثر رخص العملة الخلقية وغلائتها على أداء الديون والقروض

نظراً لكون العملة الذهبية أو الفضية، عملة بالحلقة التي خلقها الله عليها، وبالعرف أيضاً، فإن التغيرات التي تطرأ على قيمتها، رخصاً أو غلاءً، لا

^{٢٦} الفيومي، أبو العباس، أحمد بن علي الحموي، (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، (د.ت)، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، ج ٢، ص ٤٥٢.

^{٢٧} انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ١٣٨ . (مرجع سابق).

^{٢٨} انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ١٣٢ . (مرجع سابق).

أثر رخص العملة وغلائها على أداء الديون والقروض

تؤثر عليها، حتى وإن كان تغير القيمة بأمر من الدولة، وكذلك وإن قلت وندرت، ما دامت موجودة في الأسواق، وبالتالي فالديون والقروض إذا كانت بعملة خلقية، فإنها تؤدي بالمثل، بغض النظر عن رخصها وغلائها، بلا خلاف.

وقد ذكر النشمي أنه: «اتفق الفقهاء: على أن الدين إذا كان من الدرارهم أو الدنانير، لا يلزم عند حلول أجل الدين غير ما اتفق عليه، فيؤدي بمثله قدرًا وصفةً، سواء غلت قيمته أو رخصت، ويكون في حكم القاعدة عندهم «أن الديون تؤدي بأمثالها»^{٢٩}.

كما بين ابن عابدين، أنه لا خلاف في أداء الذهب والفضة بالمثل، حيث قال: «إياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جاري حتى في الذهب

^{٢٩} النشمي، عجیل جاسم، ١٤٠٩-١٩٩٨م، «تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الخامسة، ربیع الآخر- ديسمبر، العدد الثاني عشر، ص ١٤٧.

والفضة، كالشريفي^(٣٠)، والبندقي^(٣١)، والمحمدي^(٣٢)، والكلب^(٣٣)، والرّيال^(٣٤)، فإنّه لا يلزم من وجوب له نوع منها سواه بالإجماع... وهذا كالرّيال الفرنجي^(٣٥) والذهب العتيق في زماننا، فإذا تباعاً ب النوع منهما، ثم

^{٣٠} دينار ذهبي، ذكر عفانة: أن الدينار الأشرفى، والدينار الشريفى: أول دينار ضرب في القدس، وينسبان للأشرف برسبائى، أو للأشرف خليل بن قلاون، وهما من سلاطين المماليك». انظر: التمراتاشى، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد. (ت: ١٠٠٤هـ - ١٤٢٢هـ). مذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود. تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة. تنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة. فلسطين، جامعة القدس. ط١. ص٧٢. وبين أحمد الصاوي، أنه بعد فتح سليم الأول، مصر في عام ٩٢٣هـ، عرفت الدنانير الذهبية العثمانية، باسم الشريفيات، نسبة للسلطان المملوكي الأشرف بارسبي، الذي ضربها، باسم الدينار الأشرفى، وزنه ٤٥ غرام. انظر: 2007=y&143105=http://www.alittihad.ae/details.php?id=

^{٣١} دينار ذهبي، انظر: الشروانى، عبدالحميد. ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. حاشية الشروانى على: تحفة الحاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. تصوير: دار إحياء التراث العربى بيروت. (د.ط). ج٣. ص٢٦٤. والجمل، سليمان بن عمر بن منصور. (ت: ١٢٠٤هـ). (د.ت). حاشية الجمل: على شرح منهج الطلاب. (د.م). دار الفكر. (د.ط). ج٢. ص٢٥٢.

^{٣٢} دينار ذهبي: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور. (ت: ١٢٠٤هـ). (د.ت). حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. (د.م). دار الفكر. (د.ط). ج٢. ص٢٥٢.

^{٣٣} الظاهر أنه اسم لدينار ذهبي، وقد ذكر الجمل اسم عملة (أبُي كَلْبٍ). انظر: الجمل. (د.ت). حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. ج٢. ص٢٥٢.

^{٣٤} عملة ذهبية: انظر: البُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد بن عمر. (ت: ١٢٢١هـ). ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م. حاشية البجيرمي على شرح المنهاج. مطبعة الحلبي. (د.ط). ج٢. ص٢٩. والشروانى، عبدالحميد. ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. حاشية الشروانى على: تحفة الحاج في شرح المنهاج. ج٣. ص٢٦٤. (مرجع سابق).

^{٣٥} عملة ذهبية: انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (ت: ١٢٥٢هـ). ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط٢. ج٢. ص٢٩٦.

أثر رخص العملة وغلتها على أداء الديون والقروض

غلا أو رخص، بإن باع ثوباً بعشرين ريالاً مثلاً، أو استقرض ذلك، يجب ردء بعينه غلا أو رخص»^(٣٦).

وعلّ ابن عابدين الحُكْمَ، بأنّها أثمان عرفاً وخلقةً، فقال: «والذي يغلب على الضن، ويميل إليه القلب، أن الدرارم المغلوبة الغش أو الحالصة، إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد، من النوع المذكور فيه، فإنّها أثمان عرفاً وخلقةً، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف»^(٣٧).

وأوضح أن الحكم لا يختلف، حتى وإن كان الغلاء أو الرخص بأمر من الدولة، فائلاً:

«اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني، بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن، دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً، كما إذا اشتري سلعة بمائة ريال إفرنجي، أو مائة ذهب عتيق»^(٣٨).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، أن الواجب في العملة الخلقية المثل، حتى وإن قلت وندرت مالم تنقطع، إذ من الممكن تحصيلها: «النُّقُودُ الْخُلُقِيَّةُ، وَهِيَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَارِمُ، الْخَالِصَةُ أَوِ الْمُغْلُوَةُ الْغِشُّ، فَيُلَزِّمُ الْمُدِينُ بِأَدَاءِ الْمِثْلِ وَلَوْ كَانَ عَزِيزًا»^(٣٩).

^{٣٦} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (د.ت)، تنبية الرّقود على مسائل النقود، (د.م)، (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين)، (د.ط)، ج ٢، ص ٦٤.

^{٣٧} ابن عابدين، تنبية الرّقود على مسائل النقود، ج ٢، ص ٦٣. (مرجع سابق).

^{٣٨} المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٦.

^{٣٩} الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١، ص ١٩٨. (مرجع سابق).

وأكَدَ هُذَا ابْنُ حِجَرَ الْهَيْتَمِيُّ ، قَائِلًا: «(وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ) دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ، وَعَيْنٌ شَيْئًا مَوْجُودًا أَتَبْعَ، وَإِنْ عَزَّ»^{٤٠}.

المطلب الثاني: أثر رخص العملة الاصطلاحية وغلائها على أداء الديون والقروض

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون، في أثر رخص العملة الاصطلاحية وغلائها، على أداء الديون والقروض، وقد تعددت آقوالهم في هذه المسألة، وهذا بيان لها.

الفرع الأول: وجوب القيمة في حال التغير الفاحش

إذا كان تغير قيمة العملة فاحشاً، فالواجب على المدين، أداءها بقيمتها من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، وهذا ما ذهب إليه الرهوني من المالكية، وأبن بيه، وحمداد، النشمي، وعفانة، والمصلح، وأبو عرجة، وصباح، والسبهاني، وآخرون من العلماء القدامى والمعاصرين.

وقد عرض الرهوني من المالكية، اختلاف علماء المالكية، في مسألة قطع التعامل بالعملة، ثم بين أن هذا الخلاف، لا يشمل رخص العملة وغلائها، مقيداً له بـألا يكثُر، فقال: «ظاهر كلام غير واحد من أهل الذهب، وصريح كلام آخرين منهم، أن الخلاف السابق محله، إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ومن

^{٤٠} ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٩٧٤هـ / ١٥٦٧م)، ج٤، ص ٢٥٥. م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، ١٩٨٣م.

صرح بذلك أبوسعيد بن لب، قلت: وينبغي أن يقيد ذلك، بما إذا لم يكثر ذلك جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه»^(٤١). ورجح ابن بيه، رأي الرهوني رحمه الله، وبين أن الرخص والغلاء المؤثر، والموجب للقيمة، هو ما كان بنسبة الثلث فأكثر، فقال: «تفصيل الرهوني جيد، إلا أنه لم يحدد النسبة، التي إذا وصل إليها الرخص، رجع بها الدائن على المدين، سواء كان دين قرض، يقصد به المعروف والإحسان، أو دين بيع، تتوخى فيه المكافسة والربح، ونحن نقترح للبحث، نسبة الثلث قياساً له على الجائحة في الشمار»^(٤٢). كما أعطى حماد، الأولوية لرأي الرهوني، دون رأي أبي يوسف رحمه، قائلاً: «الرأي الذي استظهره الرهوني من المالكية بلازوم المثل، عند تغيير النقد بزيادة أو نقص، إذا كان ذلك التغير يسيراً، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، أولى في نظري من رأي أبي يوسف - المفتى به عند الحنفية - بوجوب القيمة مطلقاً»^(٤٣).

كما رجح النشمي، قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الرهوني، ورأي سحنون -رحمهم الله- المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكсад، فكتب: «والذي يتراجح - مع كثير من الرجل - في القول بهذا الموضوع الخطير، خصوصاً وأن الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق

^{٤١} الرهوني، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، (ت: ١٢٣٠ هـ - ١٣٩٨ م)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لكتاب خليل، بيروت: دار الفكر، تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببلاط، ج ٥، ١٣٠٦ هـ، ص ١٢١.

^{٤٢} ابن بيه، عبد الله، «أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، م ٢، ص ٢٠٤٦.

^{٤٣} حماد، نزبه كمال، «تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣، ع ٣، ص ١٦٧٩.

(المكتبة الشاملة).

النقدية، هو قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الْهُوَيْنِي، ورأي سحنون المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد، فتجب القيمة في الرخص والغلاء، إذا كان كثيراً وقت تقدير القيمة في القرض يوم القرض، وإن كان بيعاً فنختار رأي سحنون في الكساد بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة»^(٤٤).

ولدى تناول النشمي مسألة الربط القياسي للعملة^(٤٥)، قبلَ بعدها ربط تغير العملة بأسعار السلع، لمعرفة نسبة رخص العملة^(٤٦)، وبين الأشقر أنه ينبغي تعديل «نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة فيها، بإضافة نسبة معوية إلى الثمن»^(٤٧)، ووافق على ذلك القره داغي، حيث حدد الربط بالذهب أو سلعة من السلع^(٤٨).

وأفتى عفانة، بوجوب الوفاء بالقيمة، في حال تغير قيمة العملة كثيراً، وذلك لدى جوابه عن أثر اختلاف قيمة العملة على المهرور، مبيناً أنّ : «الأصل المقرر في قضاء الديون بأمثالها لا بقيمتها إلا إذا كان التغير في قيمة العملة كبيراً، وبما أن المدة المذكورة في السؤال طويلة—أربعون سنة— فلا شك أن قيمة العملة الأردنية قد اختلفت اختلافاً كبيراً، خالل هذه المدة، فيجب على الزوج أن يعطي زوجته قيمة المائتي دينار لا عددها،

^{٤٤} النشمي، «تغيير قيمة العملة في الفقه الإسلامي»، ص ١٧٦ . (مرجع سابق).

^{٤٥} الربط القياسي «هو تقويم قيمة الديون قروضاً أو بيوعاً، مؤجلة أو مهوراً، أو نحو ذلك؛ بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة لقوة الشرائية للنقد». البقمي، صالح بن زاين المرزوقى، «حسن وفاء الديون وعلاقتها بالربط بتغيير المستوى العام للأسعار»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٨ ، ص ١٥١٢ .

^{٤٦} النشمي، عجیل جاسم، «تغيير قيمة العملة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣ ، ع ٥ ، ص ١٦٦٤ .

^{٤٧} الأشقر، محمد سليمان، ١٩٨٨م، «النقدود وتقلب قيمة العملة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣ ، ع ٥ ، ص ١٦٨٩ .

^{٤٨} القره داغي، علي . «تدبّب قيمة العملة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣ ، ع ٥ ، ص ١٧٨٧ .

أثر رخص العملة وغلاتها على أداء الديون والقروض

والمرجع في تقدير القيمة هنا الذهب، أي نسأل الصاغة والصرافين عن المائتي دينار، كم كان يشتري بها غرامات ذهب؟ فيعطي الزوجة، قيمة ذلك الذهب، في الوقت الحاضر، وأماماً أن يعطيها ما كتب لها في عقد الزواج، منذ أربعين سنة، فظلم واضح»^(٤٩).

ورأى المصلح، أنَّ قول القائلين بوجوب القيمة، أقرب إلى الصواب، ورجحه قائلاً: «الذي يظهر بالنظر إلى ما استدل به كلُّ فريق، أنَّ أقرب القولين إلى الصواب، القول الأول—وجوب القيمة— وأنَّه إذا غلت النقود الأصطلاحية الفلوس أو رخصت، بعد التَّعامل بها وقبل قبضها، فالواجب رد قيمتها»^(٥٠).

كما دعا إلى القول بوجوب رد القيمة، في حال رخص العملة رخصاً بيئاً، أبوعرجة، صباح، حيث قال: «في حالة نقص قيمة النقود نقصاً بيئاً، الواجب رد ها القيمة، التي تقدر بريطان القرض، بأسعار سلع ثابتة كالذهب مثلاً»^(٥١).

وأوضح السبهاني، أنَّ المثلية الاسمية، تخل بالمثلية المالية، وهذا يؤدي إلى إيجاب القيمة، فقال: «الأصل في الالتزامات المالية الثابتة في الذمة، أنها تسدد بالمثل—بقدر الوحدات النقدية التي عُرفت بها— لكنَّ التغير في قيمة النقود الورقية، يجعل اعتماد المثلية الاسمية، مخلاً بالمثلية المالية، وإزاء هذه المشكلة، عُرضت بدائل في المعالجة، أمثلها وأجرها مع

^{٤٩} عفانة، حسام الدين بن موسى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، يسألونك عن العاملات المالية المعاصرة، فلسطين، بيت المقدس، أبوديس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط١، ج١، ص٢٠٢.

^{٥٠} المصلح، خالد بن عبدالله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص١٠٣
http://www.almosleh.com/almosleh/cat_index.shtml.18

^{٥١} أبوعرجة، سامي محمد، ومازن مصباح صباح، ٢٠٠٥، «أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي»، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، سلسلة الدراسات الشرعية، يونيو، ١٣، ع٢، ص١١٧.

المقصود، هو إحراز نقد ثابت القيمة، وإلى أن يتيسر هذا المطلب عملياً، نرجح السعي لاستدراكه، أثر تغيير قيمة النقود على الالتزامات، لفوات المثلية المالية، إذ إن تغيير قوتها الشرائية، يقدح بأهم صفة في الديون، ويوجب القول فيها بالقيمة، ويسند هذا الرأي ما راجحه الحنفية، ومتاخرو الحنابلة، وبعض المالكية من قال باعتبار تغيير القيمة في الفلسos، فمن باب أولى النقود الورقية»^{٥٢}.

الفرع الثاني: وجوب القيمة في حال التغير مطلقاً

الواجب على المدين، أداء قيمة العملة المحددة بالعقد، بما كانت عليها يوم العقد في البيع، ويوم القبض في القرض، وهذا القول لأبي يوسف رحمه الله، وهو المفتى به عند الأحناف، كما أنه قول عند الحنابلة.

وأوضح ابن عابدين رحمه الله، أن قول أبي يوسف بالقيمة، هو المصحح به في المعتبرات، لذا يجب الأخذ به إفتاء وقضاء، حيث ذكر في حاشيته: «وَفِي الْبُزَازِيَّةِ عَنْ الْمُنْتَقَى غَلَتِ الْفُلُوسُ، أَوْ رَخَصَتْ فَعَنْدَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي»^{٥٣}، أَوَّلًا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَقَالَ الثَّانِي: ثَانِيَاً عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، يَوْمَ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهَكَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْخَلَاصَةِ عَنْ الْمُنْتَقَى، وَنَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ وَأَقْرَهُ، فَحَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ إِفْتَاءً وَقَضَاءً، وَلَمْ أَرَ مِنْ جَعَلَ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ، هَذَا خُلَاصَةً مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رِسَالَتِهِ: بَذَلَ الْمُجْهُودُ فِي مَسَالَةِ تَغْيِيرِ الْنَّقُودِ، وَفِي الذَّخِيرَةِ عَنْ الْمُنْتَقَى، إِذَا غَلَتِ الْفُلُوسُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ رَخَصَتْ، قَالَ: أَبُو يُوسُفَ، قَوْلِي وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ:

^{٥٢} السبهاني، عبد الجبار، ١٤١٩-١٩٩٩م «وجهة نظر إسلامية في تغير قيمة النقود» مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م ١١، ص ٣.

^{٥٣} المقصود بالإمام الأول هنا أبو حنيفة، والثاني أبو يوسف رحمهما الله.

أثر رخص العُملة وغلائتها على أداء الديون والقروض

عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِن الدَّرَاهِم، يَوْمَ وَقَع الْبَيْعُ، وَيَوْمَ وَقَع الْقَبْضُ اهـ. وَقَوْلُهُ: يَوْمَ وَقَع الْبَيْعُ، أَيْ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، وَقَوْلُهُ: وَيَوْمَ وَقَع الْقَبْضُ أَيْ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي النَّهَرِ فِي بَابِ الصَّرْفِ»^{٥٤}.

وتعرّض المرداوي، للمسألة لدى حديثه عن رد القرض، مبيّناً أنّ للمقرض ردّ القرض بالمثل، بغض النظر عن الرخص والغلاء، على الصحيح في المذهب الحنفي، إلّا أنّ هناك قول عند الحنابلة برد القيمة، حيث قال: «ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصَنِّفِ: أَنَّ لَهُ رَدٌّ، سَوَاءً رَّخْصَ السُّعْرِ أَوْ غَلَّا، وَهُوَ صَحِّحٌ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ إِذَا رَّخْصَ السُّعْرِ»^{٥٥}، وبهذا القول أخذ ابن تيمية^{٥٦}.

وذهب المصلح، إلى أنه لا اختلاف بين قول الرّهوني، وقول أبي يوسف رحمهما الله، حيث قال: «عَدَّ بعض الباحثين قول الرّهوني قولاً مستقلّاً، والذي يظهر لي أنّ في هذا نظراً؛ لأنّ قول الرّهوني موافق للقاilians بالقيمة أو قريب منه؛ لأنّ الرّخص الذي يثبت للدائنين القيمة، هو ما كان عيناً كما سيتبين، وقد وقفت على كلام للدكتور رفيق المصري متفق مع هذا، حيث قال عن قول الرّهوني «ولعل هذا القول الثالث، تفسير القول الثاني، فيكمله ولا يُعدُّ قولاً ثالثاً»^{٥٧}.

إلّا أنّ هذا القول فيه نظر، حيث أطلق أبو يوسف الحكم، بوجوب القيمة في حال الرخص والغلاء بينما قيد الرّهوني، مبيّناً أن القيمة لا

^٤ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج٤، ص٥٣٣-٥٣٤.

^٥ المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنفي (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٥، ص١٢٧.

^٦ علماء نجد الأعلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الدرر السننية في الأجوبة النجدية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، ط٦، ج٦، ص٢٠٦.

^٧ المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص٩٨. (مرجع سابق).

تجب «حتى يصير القابض لها—للعملة بالمثل— كالقابض لما لا كبير منفعة فيه»^{٥٨} وشَتَّان ما بينهما.

الفرع الثالث: وجوب القيمة في حال التغير الكبير، أو في حال المماطلة وإن لم يكن التغير كبيراً

أفتلت دار الإفتاء المصرية، بوجوب المثل في حال التغير القليل، وبوجوب القيمة في حال التغير الكبير، أو في حال المماطلة وإن لم يكن التغير كبيراً، عملاً برأي الجمهور في الحالة الأولى، وبرأي أبي يوسف رحمه الله، ومن وافقه من المالكية في الحالة الثانية.

وقد رَجَحَتْ دار الإفتاء المصرية هذا الرأي، عندما عُرِضَتْ عليها، مسألة تحت عنوان: متى يقضى الدين مثلاً؟ ومتى يقضى قيمة؟ فكان الجواب - بعد استعراض أقوال أهل العلم - كالتالي: «والذي يترجح لنا التفصيل بين التعاملات، وبين قدر الزيادة من ناحية أخرى، فإن إعمال رأي الجمهور بوجوب المثل، وعدم الزيادة ينبغي المصير إليه، إن كانت الزيادة قليلة، ولم تكن ثم مماطلة من الذي عليه الحق... وأمّا إن كان التغير كبيراً، أو لم يكن كذلك ولكن وجدت المماطلة من عليه الحق، فإن العدل والإنصاف يدفعان إلى القول بالسداد بالقيمة، على رأي أبي يوسف، ومن وافقه من المالكية»^{٥٩}.

^{٥٨} الرَّهُونِيُّ، حاشية الرَّهُونِيُّ على شرح الزرقاني لتن خليل. ج٥، ص١٢١. (مرجع سابق).

^{٥٩} انظر: <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=1&LangID=3568> تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٥/٣م.

الفرع الرابع: وجوب القيمة في حال تغير قيمة العملة مع المماطلة

يجب الأداء بالقيمة إذا كان المدين قادرًا على أداء الدين، في موعد استحقاقه ولم يؤده وتأخر بالأداء حتى تغيرت قيمة العملة، وهذا رأي قاسم وأبو فرح.

فصل هذا القول قاسم، قائلاً: «إِنِّي أَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- التَّفْرِقَ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: الوفاء في الموعد المتفق عليه... لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة في هذه الحالة، لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام.

الحالة الثانية: عدم الوفاء في الموعد المحدد... إذا كان المدين قادرًا على الوفاء، ولكنه ياطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح، وهو قوله: «مظلل الغنى ظلم» أخرجه الشیخان والأربعة... وعلى ذلك فأرجو إلا يكون هنالك مانع من الحكم عليه، بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وعلى الأخص، في هذه الصورة التي معنا، حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن، حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن»^{٦٠}.

وتوصل أبوفرحة، بعد عرض حيثيات البحث إلى أن تغير قيمة النقود لا اعتبار له، إذا كان هنا كموعد محدد للوفاء، ووفى المدين دينه في الوقت المحدد، لأن ذلك كان باتفاق الدائن والمدين، أما إذا كان هناك وقت محدد للوفاء، ولم يوف المدين دينه في ذلك الوقت، فإما أنه ينكح نعسراً أو موسراً، فإذا كان نعسراً فلا اعتبار لتغير قيمة النقود أيضاً، لأن الله يقول: وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

^{٦٠} قاسم، يوسف محمود «تغير قيمة العملة» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢، ص٩٧٤-٩٧٧٦. (المكتبة الشاملة).

في الوقت المحدد وما طل ، فأنما أرى أنّ لتغيير قيمة النقود أثرا على الدين ، ويجب على المدين سداد الدين بقيمتها يوم التخلف على أداء الدين ، أما إذا لم يكن هناك وعدم حدد لوفاء الدين ، فلا اعتبار لتغيير قيمة النقود على الدين ، والواجب على المدين سداد الدين بالمثل»^(٦١) .

الفرع الخامس: الصلح على الأوسط

تجنب عبد الله بن عبد الرحمن بابطين، الحزم في القول برد قيمة العملة ، إذا رخصت ، وذلك لدى تعليقه على فتوى ابن تيمية في وجوب رد القيمة ، دعا للصلح على الأوسط .

حيث علق على فتوى ابن تيمية قائلاً : «وأما رخص السعر ، فكلام الشيخ صريح في أنه يجب رد القيمة أيضاً وهو أقوى ، فإذا رفع إلينا مثل ذلك ، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان ، هيبة الحزم بذلك»^(٦٢) . دعا بعض العلماء إلى الصلح بالتراضي دون تقيد بالأوسط .

الفرع السادس: التفريق بين الديون والقروض والأجور والنفقات

فرق مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بين الديون والقروض من جهة والأجور من جهة أخرى ، حيث قرر وجوب أداء المثل في الديون والقروض ، بينما أجاز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار ، كما أجاز ذلك في الإيجارات الطويلة للأعيان ، وفرق العثماني بين الديون والنفقات والأجور ، حيث رأى أنّ الديون تؤدى

^{٦١} أبوفرحة ، صالح حرض احسن ، ١٤٢٦ـ٢٠٠٥م ، تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام ، (أطروحة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين . ص ١٠٨ .

^{٦٢} علماء نجد الأعلام ، ١٤١٧ـ١٩٩٦م ، الدرر السننية في الأجرية النجدية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط٦ ، ج٦ ، ص٢٠٦ .

بالمثل، وذهب إلى أن النعمات يفصل فيها القضاء في حال الاختلاف، وأما بالنسبة للأجور فقد أيدَ ربطها بقائمة الأسعار.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤقره الخامس، بالكويت الذي انعقد من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، الموافق ١٥ - ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. حيث أصدر القرار رقم (٤) بشأن تغيير قيمة العملة، والذي ينص على أن: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار»^(٦٣).

وأعيد تأكيد العمل بهذا القرار، في ندوة قضايا العملة، بجدة، بالملكة العربية السعودية، التي انعقدت من ١٨ - ١٩ شوال ١٤١٣ هـ، الموافق ١١ - ١٠ نيسان (أبريل) ١٩٩٣ م^(٦٤).

كما تم تأكيد العمل به، في دورة مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التاسع بأبي ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي انعقد من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ٦ - ١ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م^(٦٥).

وكذلك كرر تأكيد العمل به، في دورته الثانية عشر، بالرياض في المملكة العربية السعودية، الذي انعقد من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ، الموافق ٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م.

وفي هذه الدورة أكد على «العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٦/٨) بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار - وبين أنه - يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن

^{٦٣} انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع٥، ص ١٨٤٥ . المكتبة الشاملة).

^{٦٤} المصدر نفسه، ع٨، ص ١٧٤٥ .

^{٦٥} المصدر نفسه، ع٩، ص ١٢١٥ .

الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإيجار على ربط أجرا الفترات اللاحقة بمُؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة^(٦٦). وفق العثماني بين الديون والنفقات والأجور، حيث رأى أن أداء الديون يكون بالمثل، دون زيادة أو نقصان، وأمام النفقات فإن الفصل فيها للقضاء في حال الاختلاف، وأما بالنسبة للأجور فقد أيد ربطها بقائمة الأسعار، حيث قال: «إن قول أبي يوسف، بوجوب رد قيمة الفلس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقددين، لا يجري في الأوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقددين، المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيما»^(٦٧)، ثم تناول النفقات مبيناً الأصل في النفقات أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان عند التنازع، تأسياً على مستوى الأسعار، ومن ثم فلا حاجة لربطها بمستوى الأسعار ثم تعرض للأجور موضحاً، بأن ربطها بقائمة الأسعار، يختلف حكمه عن ربط الديون، ما لم تصر الأجرة ديناً^(٦٨).

الفرع السابع: وجوب المثل مهما كان التغير في قيمة العملة الواجب على المدين، العملة المحددة بالعقد بالمثل، بغض النظر عن رخصها وغلائها، وليس للدائن سواها، وهو رأي أبي حنيفة^(٦٩)، والمالكية^(٧٠)،

^{٦٦} المصدر نفسه، ع ١٢، ص ١٩٩١.

^{٦٧} العثماني، محمد تقى، «مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣، ع ٥، ص ١٨٦٧ (المكتبة الشاملة).

^{٦٨} المصدر نفسه.

^{٦٩} انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥٣٣ - ٥٣٤. (مرجع سابق).

^{٧٠} انظر: الرّهْوَنِي، حاشية الرّهْوَنِي على شرح الزرقاني لتن خليل، ج ٥، ص ١٢١. (مرجع سابق).

أثر رخص العمالة وغلائتها على أداء الديون والقروض

والشافعية، والحنابلة، كما أن أبا يوسف رحمة الله، كان يقول بهذا الرأي ثم رجع عنه^(٧١).

وقد بين ابن حجر الهيثمي رحمة الله، أن الأداء بالمثل، هو رأي الشافعية في هذه المسألة، فقال: ”ولو عَقَدَ بِنَقْدٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْمُعَامَلَةُ، وَجَبَ هُنَا وَفِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَمَا مَرَّ، مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ زَادَ سُعْرُهُ أَوْ نَقْصَهُ أَوْ عَزَّ وُجُودُهُ“^(٧٢).

كما أوضح ابن قدامة المقدسي رحمة الله، أن مذهب الحنابلة، هو الرد بالمثل، فقال: ”وَأَمَّا رُخْصُ السُّعْرِ فَلَا يَمْنَعُ رَدَّهَا، سَوَاءً كَثِيرًا، مُثْلًا إِنْ كَانَتْ عَشَرَةً بِدَانِقَ، فَصَارَتْ عَشَرِينَ بِدَانِقَ، أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ السُّعْرُ، فَأَسْبَهَ الْحِنْطَةَ إِذَا رَحَصْتَ أَوْ غَلَّتْ“^(٧٣).

وذكر البهوي الحنفي، أن القرض يرد بمثله، سواء غلت العمدة أم رخصت، فقال: ”(ويرد) المفترض (المثل) أي: مثل ما افترضه (في المثليات)، لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة، فيجب رد مثل فلوس، غلت أو رخصت أو كسدت“^(٧٤).

وبهذا أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث قررت في إحدى الفتاوى: «يجب على المفترض أن يدفع الجنيهات التي

^{٧١} انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٥٣٣-٥٣٤ . (مرجع سابق).

^{٧٢} ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧، ص٣٧٦ . (مرجع سابق).

وانظر: الحمل . (د.ت)، حاشية الحمل على شرح المنهاج . ج٤، ص٢٣٧ .

^{٧٣} ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنفي، (ت: ٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، المغني، (د.م)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ج٤، ص٢٤٤ .

^{٧٤} البهوي، منصور بن يونس بن صالح الدين الحنفي، (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديسه: عبد القدوس محمد نذير، (د.م)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص٣٦٢ .

اقترضها، وقت طلب صاحبها، ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت»^(٧٥).

ويبن ابن منيع «أن الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية الإسلامية»^(٧٦)، وذهب الضرير إلى عدم جواز «ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار»^(٧٧).

ودعى السالوس، للعمل بهذا الرأي، مبيناً أنَّ: «ما استقر في الفقه الإسلامي، من رد القرض بمثله لا بقيمته، وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، وغيرها من بلدان العالم، هو أيضاً ما أخذت به القوانين الدولية، فالقروض الدولية ترد بمثلها عدداً، فكيف نطالب دولنا الإسلامية، بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي»^(٧٨).

كما دعا إليه، عمر قائلٌ: «إذا كان العقد ينص، على مبلغ مائة دينار يبني، على فلان من الناس آخر، وكان الدينار قائم الاعتبار القانوني، في التعامل به بين الناس، فإن من عليه المبلغ المذكور، عليه رد ذلك المبلغ المعين في العقد، وقت حلول أجل الأداء، سواء طلع ذلك المبلغ بعملة

^{٧٥} Page&5164=http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=No3=BookID&1=Tarikh al-Atlas ٢٠١٢-٩-٥ م.

^{٧٦} ابن منيع، عبدالله، « موقف الشريعة الإسلامية »، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣، ع ٥، ص ١٨٢٨.

^{٧٧} الضرير، الصديق، « موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار »، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار، تحرير: منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ص ١٤٧.

^{٧٨} السالوس، علي أحمد، « النقود الورقية »، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، م ٢، ص ٢٠٣ . (المكتبة الشاملة).

أثر رخص العملة وغلتها على أداء الديون والقروض

آخرى أو نزل؛ ذلك لأن تحديده وتعيينه في صيغة العقد، قطع كل ما يؤدى إلى التنازع بين الطرفين المتعاقدين»^(٧٩).

وأخذ به خطاب، معتبراً: «أن النقود الورقية تعتبر أعياناً، قائمة بذاتها تختل مكانة النقود النقدية في العهود السابقة، فهي أثمان للأشياء، وبها تقوم المبيعات والمتفقات، وتدفع مهراً وعوضاً للخلع، وأجرة للعمال، ورواتب للموظفين في الدولة، وبها تدفع الزكوات، ويجري فيها الربا، ويجب رد مثلها في القرض»^(٨٠).

تنبيه بشأن التضخم والانكماش:

يلحق برخص العملة وغلتها، تضخم العملة وانكماسها، إذ أنّ تضخم العملة، يوازي رخصها، كما أنّ انكماسها يوازي غلاءها، حيث الرخص عكس الغلاء، وكذلك التضخم عكس الانكماس فالأحكام التي تخص رخص العملة الاصطلاحية وغلتها، تنطبق على تضخم العملة الاصطلاحية وانكماسها.

وقد رجح أكثر العلماء، أن التضخم نوع من رخص العملة الاصطلاحية، وذهب بعضهم إلى أن التضخم النقدي المفرط، نوع من كساد النقود، واعتبره آخرون جائحة من جوائح الأموال، ورأى آخرون أنه ضريبة غير مباشرة، في حين نظر إليه بعض العلماء على أنه حادثة جديدة^(٨١).

^{٧٩} عمر، محمد عبد، «أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، م ٢، ص ١٩٩٤. (المكتبة الشاملة).

^{٨٠} <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=867> تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥ م.

^{٨١} انظر: المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي . ص ١١٠ . (مرجع سابق).

وقد عرض المصلح، الصور السابقة، ثم قال: «الذي يظهر للباحث أن أقرب هذه التوصيفات، والتخريجات الفقهية للتضخم النقدي، هو التخريج الأول، وهو أنّ التضخم النقدي الطارئ، على الأوراق النقدية، نوع من رخص النقود الاصطلاحية، ويترتب على هذا أن يثبت لانخاض القيمة التبادلية للنقود الورقية ما تكلم عنه الفقهاء في رخص الفلوس، وقد رجح هذا التّخريج أكثر الباحثين والفقهاء»^(٨٢).

المبحث الثالث: التطبيق على العملة السُّورِيَّة

المطلب الأول: تاريخ العملة السورية

الليرة السورية: هي العملة الرسمية للجمهورية العربية السورية، وتنقسم إلى مئة قرش. وقد بدأ العمل بها عام ١٩٤٨م، بعد انفصال مصرف سوريا ولبنان، الذي كان يصدر الليرة السورية اللبنانيّة. وعندما كانت سوريا جزءاً من الخلافة العثمانية، قبل نهاية الحرب العالمية الأولى، كانت العملة المستعملة هناك هي الليرة التركية.

وبعد إسقاط الخلافة العثمانية، ومجيء الاحتلال الفرنسي، وإعلانه انتداب فرنسا على سوريا ولبنان، أصدرت الليرة السورية من خلال مصرف سوريا، لأول مرة عام ١٩١٩م، وكانت قيمتها تعادل عشرين فرنكًا فرنسيًا، وكانت تستعمل في سوريا ولبنان.

لكنّ سياسة الاحتلال الفرنسي، القائمة على تقسيم البلاد، وتفتيتها، أدت إلى تغيير اسم مصرف سوريا - توطة لمزيد من التجزئة - ليصبح

^{٨٢} المصدر نفسه.

أثر رخص العملة وغلاظتها على أداء الديون والقروض

بنك سوريا ولبنان الكبير، والذي أصدر الليرة السورية اللبنانية، بدأً من عام ١٩٢٤ م حتى عام ١٩٣٧ م، حيث أصدرت ليرتان منفصلتان في كل من سوريا ولبنان، قابلتان للتعامل في كلا البلدين. وفي عام ١٩٣٩ م، أصبح اسم المصرف المصدر للعملتين، مصرف سوريا ولبنان.


وبعد سيطرة البريطانيين، وقوات فرنسا الحرة على سوريا، ارتبطت الليرة السورية بالجنيه الإسترليني عام ١٩٤١ م، وكان الجندي الواحد يعادل ٨,٨٣ ليرة سورية، وذلك استناداً لمعدل التحويل بين الإسترليني، والفرنك قبل الحرب.

وبعد عام ١٩٤٦ م، وانهيار قيمة الفرنك الفرنسي، ارتفع معدل التحويل بين العملتين، ليصبح الليرة السورية تساوي ٥٤,٣٥ فرنكاً.^{٨٣} وفي ١٩٤٧ م، اعتمد الدولار الأمريكي، مقابل الليرة السورية، حيث كان الدولاريساوي ٢,١٩ ليرة، وبقي هذا المعدل حتى عام ١٩٦١ م^{٨٤}، ولليرة السورية اليوم^{٨٤} تساوي ٨٢,٥ ل.س، مقابل الدولار، وهذا يعني أنها كانت عزيزة، قبل وصول حزب البعث للحكم، مما يكشف الوجه الحقيقي لهذا الحزب وحكامه.

^{٨٣} انظر: http://ar.wikipedia.org/wiki. تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥ م.

^{٨٤} الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤ م.

المطلب الثاني: خط بياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية^(٨٥)



تحليل الخط البياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية

بالنظر إلى الخط البياني السابق، لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية، يتبيّن ما يلي:

كان سعر صرف الليرة السورية، بتاريخ ٢٠١١/٧/١، يساوي ٥٠ ل.س مقابل الدولار، ثم انخفضت الليرة السورية تدريجياً، لتصل إلى ٥٤ ل.س، وذلك بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩.

وبقيت تتأرجح بين ٥٤ ل.س - ٥٥ ل.س، حتى تاريخ ١٨/١١/٢٠١١م، حيث بدأت بالهبوط لتصل إلى ٦٢ ل.س، بتاريخ ٣/١٢/٢٠١١م، وأخذت بالانخفاض أكثر من ذلك بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٢م، حيث وصلت إلى ٦٢,١ ل.س.

^{٨٥} . تاريخ الاطلاع ٢٤/١٠/١٢ . http://syria-stocks.com/syp-change/syp-dollar.html

أثر رخص العملة وغلتها على أداء الديون والقروض

واستمرت في الانخفاض لتصل إلى ٧٤ ل.س، مقابل الدولار بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ م، وقد شهدت الفترة ما بين ٢٠١٢/٢/٢٧ - ٢٠١٢/٣/٢٥ م، الانهيار الأكبر لليرة السورية، إذ وصلت إلى ٩٣ ل.س، بتاريخ ٧ ٢٠١٢/٣/٢٦ م، ثم رجعت إلى ٧٤ ل.س، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ م، حيث لم تنخفض أكثر من ذلك، كما أنها لم ترتفع أكثر من ٦٨,٥ ل.س، حتى تاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ م.

ثم عادت إلى الانخفاض، حتى وصلت ٩٠ ل.س، بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ م، علمًا أنها اليوم^{٨٦} تساوي ٨٢,٥ ل.س، مقابل الدولار.

المطلب الثالث : تطبيق الفتوى على العملة السورية

إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشًا - كحال العملة السورية اليوم^{٨٧} - يجب على المدين، أن يؤدي قيمة العملة، بما كانت تساويه، من الذهب، أو من عملة رائجة أخرى، كالدولار مثلاً، يوم العقد في الدين، ويوم القبض في القرض.

وذلك عملاً بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، التي تأمر بالعدل، وباجتناب الظلم، وبعدم أكل المال بالباطل، وأخذًا بمبدأ الجوانح - نظرية الظروف الطارئة - وبمبدأ لا ضرار ولا ضرار، وعملاً برأي أبي يوسف رحمه الله، وبقولٍ عند الحنابلة، وقد أخذ به ابن تيمية - ضمناً -^{٨٨}

^{٨٦} الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤ م.

^{٨٧} كان سعر صرف الليرة السورية، بتاريخ ٢٠١١/٧/١ م، يساوي ٥٠ ل.س مقابل الدولار، واليوم الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤ م، تساوي ٨٢,٥ ل.س، مقابل الدولار، ولا شك أن هذا التغير فاحشًا وموجباً للقيمة. انظر في هذا البحث : تحليل الخط البياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية.

^{٨٨} يندرج رأي أبي يوسف رحمه الله، ومن وافقه من الحنابلة، ضمن القول بوجوب

وبرأي الرَّهُونِيِّ، ودار الإِفتاء المُصْرِيَّة، وعبدالله بن بيه، ونزيه كمال حماد، وعجیل جاسم النشمي، وحسام الدین عفانة، وخالد بن عبد الله المصلح، وسامي محمد أبوعرجه، ومازن مصباح صلاح، واستعناساً بما قاله محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله، في مسألة الإِعواز^(٨٩)، وغيرهم من العلماء القدامى والمعاصرين.

وحدُ التَّغْيِير الفاحش، كحدُ الغبن الفاحش، وهو عند الحنابلة، ما يعتبر فاحشاً عرفاً وعادةً، وقريباً منهم الشافعية، حيث حدّوه بما لا يحتمل غالباً، وجعلوا المرجع في ذلك العرف والعادة، وأمام الأحناف فقد أرجعواه إلى أصحاب الاختصاص، فعرّفوه بما لا يدخل تحت تقويم المقومين، إلا أنَّ المالكية، اعتبروه ما زاد عن الثالث^(٩٠).

وتکاد تكون أقوال الجمهور من الحنابلة والشافعية والأحناف، في تعريف الغبن الفاحش، متطابقة أو متقاربة، فما كان فاحشاً عرفاً وعادةً، لا يحتمل غالباً، كما أنه لا يدخل تحت تقويم المقومين، بينما قول المالكية بعيد منهم، ومن الواقع أيضاً، فالزيادة على الثالث قد تكون كثيرة في شيء، لكنها قليلة في شيء آخر.

كما أنَّ القول بدفع القيمة، في حال التَّغْيِير الفاحش دون اليسير، هو الأقرب للعدل، والأدعى للاستقرار، ولو قيل بوجوب دفع القيمة مطلقاً، لعدم الاستقرار في المعاملات، حتى لا يعرف المستدين كم سيرد، ولا يعرف الدائن كم سيسترد، لأنَّ العمليات الاصطلاحية دائمَة تغيير القيمة.

قيمة العملة في حالة التغيير مطلقاً، ومن باب أولى في حال التغيير الفاحش.

^{٨٩} انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: ١٤٢١هـ)، ١٤٢٢هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د.م) دار ابن الجوزي، ط١. ج٩، ص ١٤٢٨-١٤٣٦هـ. (مرجع سابق).

^{٩٠} انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣١، ص ١٣٩-١٤٠. (مرجع سابق).

تنبيه بشأن أثر رخص العملة وغلائتها على أداء الحقوق

إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشاً، يجب أن تؤدي الحقوق بالقيمة، من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، وخصوصاً إذا طال الزَّمن، وهذه الفتوى لا تقتصر فقط على الديون أو القروض، بل هي عامة في كل الحقوق، كعقود الإيجار، ومهور النساء، والنفقات، وغيرها من الحقوق.

وقد ضاعت كثير من أموال الأوقاف في سوريا، بحجة الاستئجار بعقود قديمة، فمن استأجر بيته، أو دُكَانًا، منذ عشرين سنة مثلاً، وقد كان الأجر بمئات الليرات السورية، بينما اليوم الأجر بالألاف، هل يجوز له أن يدفع اليوم، مثل ما كان يدفع قبل عشرين سنة؟ بالطبع لا، وهذا كالإعواز الموجب للقيمة، الذي تحدث عنه ابن عثيمين رحمه الله^(٩١).

كما أن المرأة التي تزوجت، وقد كان غرام الذهب، بالليرات واليوم هو بالألاف، إذا وجب مهرها المؤخر لسبب ما، كطلاق أو وفاة، هل تأخذ مهرها بمثل ما كان يوم زواجه؟ وقد فقد معظم قيمته أو كلها، وهل يقال أنها رضيت بهذا؟ ومعظم النساء تجهل حقوقها، فضلاً عن جهلها بتضخم العملة، فالعدل الموجب لرفع الظلم، يقضي بأداء القيمة لا المثل، في مثل هكذا حالة^(٩٢).

وهنا يهيب الباحث من وجبت عليهم، هكذا حقوق، وخصوصاً فيما يتعلق بالأوقاف، أن يتقوى الله ويؤدوها إلى أهلها بالقيمة، كما يسعون أن تؤدي إليهم كذلك، لو كانوا أصحابها، والله يقول: (وَيْلٌ لِلْمُطَغَّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ

^{٩١} انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٩، ص ١٠٦-١٠٨. (مرجع سابق).

^{٩٢} انظر: عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، ج ١، ص ٢٠٢.

يَقُومُ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) (٩٣).

وهذه الفتوى بُنيَتْ على العدل والاستقرار، بخلاف القانون الوضعي، الذي بني على الاستقرار دون العدل، فأوجب المثل دون القيمة.

تبنيه بشأن الإقراض بعملة الاستيفاء بعملة أخرى

بسبب تضخم-رخص- العملة السورية أصبح بعض الناس، يقدم القرض بالعملة السورية، ويقوم بتسجيده بعملة رائجة أخرى، كالدولار، واليورو... إلخ، وهذا غير جائز شرعاً، لما يحمل في طياته من مخالفة لشروط الصرف.

والصواب: أن تقدم القروض بالعملة السورية، وإذا تغيرت قيمتها تغييراً فاحشاً، كما هو الحال الآن تؤدي بقيمتها، من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، أو أن تصرف العملة السورية، بعملة رائجة أخرى، ثم تقدم قرضاً، وذلك للتخلص من تبعات تغير قيمة العملة السورية حالياً.

وقد جاء بالقرار رقم (٨٤/٦/٧٩) بشأن قضايا العملة، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمر الثامن، ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام، الذي انعقد من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

”الَّذِينَ الْحَاكُلُ بِعَمَلَةٍ مَعِينَةٍ، لَا يَجُوزُ الْاِتْفَاقُ عَلَى تَسْجِيلِهِ فِي ذَمَةِ الْمُدِينِ، بِمَا يَعْدُلُ قِيمَةَ تَلْكَ الْعَمَلَةِ، مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ مِنْ عَمَلَةٍ أُخْرَى، عَلَى مَعْنَى أَنْ يَلْتَزِمَ الْمُدِينُ، بِأَدَاءِ الدِّينِ، بِالْذَّهَبِ أَوْ عَمَلَةِ أُخْرَى مُتَفَقَّعٍ عَلَى أَدَاءِ بَهَا“ (٩٤).

^{٩٣} القرآن، سورة المطففين، الآية: ٦-١.

^{٩٤} مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع، ٨، ص ١٧٥٠ - ١٧٥١. (المكتبة الشاملة).

أثر رخص العملة وغلاتها على أداء الدين والقروض

غير أنه يجوز استيفاء العملة المقرضة، أو التي هي وفاء دين، بذهب أو بعملة أخرى، غير العملة التي جرى عليها العقد سابقاً، بشرط أن يكون الاستيفاء، بقيمتها يوم وفاء الدين، لا يوم العقد.

وقد ورد في القرار السابق، لجمع الفقه الإسلامي: “يجوز أن يتفق الدائن والمدين، يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغایرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد، أي قسط أيضاً، على أدائِه كاملاً، بعملة مغایرة، بسعر صرفها في ذلك اليوم”^{٩٥}.

النتائج والتوصيات

نتائج البحث

- ١- لا تتأثر العملة الخلقية - الذهبية أو الفضية - بالرخص والغلاء، لأنها عملة بالخلقية التي خلقها الله عليها، وبالعرف أيضاً، لذا تؤدي بالمثل بلا خلاف.
- ٢- تتأثر العملة الاصطلاحية، بالرخص والغلاء إذا كان فاحشاً، لذا يجب أن تؤدي بقيمتها التي كانت عليها - قبل الرخص أو الغلاء الفاحش - من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، عملاً برأي أبي يوسف رحمة الله، ويقول عند الحنابلة، وقد أخذ به ابن تيمية - ضمناً - وبرأي الرهوني من المالكية، ودار الإفتاء المصرية، وعبد الله بن بيه، ونزيره كمال حماد، وعجیل جاسم النشمي، وحسام الدين عفانة، وخالد بن عبد الله المصلح، وسامي محمد أبوUrge، وماز نصبا حصباح، واستعنناً بما قاله محمد بن صالح

^{٩٥} المصدر نفسه.

بن محمد العشيمين رحمة الله، في مسألة الإعواز، وغيرهم من العلماء المعاصرين والقدامى .

٣- التضخم والانكماش، يلحقان بـرخص العملة وغلائها، من حيث الأحكام.

٤- العملة السورية، هبطت قيمتها هبوطاً فاحشاً، حيث كان سعر صرفها، بتاريخ ٢٠١١/٧/١، يساوي ٥٠٥ ل.س، مقابل الدولار الواحد، واليوم الموافق ٢٤/١١/٢٠١٢، يساوي ٨٢,٥ ل.س، مقابل الدولار، وهذا تغييرٌ فاحشٌ، موجبٌ للأداء بالقيمة من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، كالدولار وغيره.

٥- إذا كان التغيير في قيمة العملة فاحشاً، يجب أن تؤدي الحقوق بالقيمة من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، وخصوصاً إذا طال الزّمن، وهذا الحكم لا يقتصر على الديون أو القروض فقط، بل هو عام في كل الحقوق، كعقود الإيجارة، ومهور النساء، والنفقات، وغيرها من الحقوق.

٦- تقديم القرض بالعملة السورية، وتمجيشه بـعملة رائجة أخرى، كالدولار واليورو... إلخ غير جائز شرعاً، لما يحمل في طياته من مخالفة لشروط الصرف.

٧- يجوز تقديم القرض بالعملة السورية، وإذا تغيرت قيمتها تغيراً فاحشاً، تؤدي بقيمتها من الذهب أو من عملة رائجة أخرى.

٨- يجوز صرف العملة السورية، بـعملة رائجة أخرى، لتقديم قرضاً، بغية التخلص من تبعات تغير قيمتها في حال عدم استقرارها.

توصيات البحث

- ١ إحياء الدينار الإسلامي والدرهم، من قبل الدول الإسلامية، بغية التخلص من التبعية للدولار، والتضخم وأثاره السلبية، وتارجح العملات الاصطلاحية، وعدم استقرارها.
- ٢ التجاوز عن المعسرين، الذين لا يستطيعون أداء ديونهم، وذلك بإعفائهم مما عليهم وخصوصاً في مثل هذه الظروف التي تمر بها سوريا، عسى أن يتجاوز الله عمن فعل ذلك، فقد روى أبو هريرة عن النبي أنه قال: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفْتَيَانَهُ: تَجَاوِزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا، فَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُ" ^{٩٦}.
- ٣ السماحة من قبل الدائن والمدين، بحيث يكون الدائن مطالباً بحقه برفق وصبر، ويكون المدين ساعياً لأداء ما عليه، وغير مماطل، ومؤخر إن كان مستطيناً، حتى ينالا رحمة الله عليه السلام، حيث روى جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمْحًا إِذَا قضى" ^{٩٧}.

^{٩٦} البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل. (ت ٥٢٥٦). ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م.). دار طوق النجاة. كتاب ال比利ع. باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، ط ١. ج ٣. ص ٥٨. رقم الحديث ٢٠٧٨.

^{٩٧} ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، (ت: ١٤٣٥هـ)، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، كتاب ال比利ع، ذكر ترحم الله جل وعلا على المسامح في ال比利ع والشراء والقبض والإعطاء، ط ١، ج ١١، ص ٢٦٧، رقم الحديث ٤٩٠٣.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن بيه، عبد الله، «أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، ٢ م. (المكتبة الشاملة).

ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، (ت: ٤٥٣ هـ)، ١٩٨٨-١٤٠٨هـ، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٩٧٤ هـ- ١٥٦٧ م) ١٣٥٧-١٩٨٣هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، (ت: ١٢٥٢ هـ)، ١٤١٢-١٩٩٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط ٢.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) (د.ت)، تنبية الرّقود على مسائل النقود، (د.م)، (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين) (د.ط).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: ١٤٢١ هـ)، ١٥٢٢-١٤٢٨هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د.م) دار ابن الجوزي، ط ١.

أثر رخص العملة وغلائها على أداء الديون والقروض

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازبي، (ت: ١٣٩٥هـ)،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام
محمد هارون، (د.م)، دار الفكر (د.ط).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي،
(ت: ١٣٨٨هـ)، ١٩٦٨م، المغني، (د.م)، مكتبة
القاهرة، (د.ط).

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (ت:
١٣١٣هـ)، ١٤٠١م، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣.

ابن منيع، عبدالله، « موقف الشريعة الإسلامية »، « مجلة مجتمع الفقه
الإسلامي »، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥.

أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨-١٩٨٨م ، القاموس الفقهى لغة واصطلاحا،
سورية دمشق: دار الفكر، ط٢.

أبوعرجة، سامي محمد، ومازن مصباح صباح، ٢٠٠٥، «أحكام رد
القرض في الفقه الإسلامي»، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة
الدراسات الشرعية، يونيو، ١٣٢١م، ع٢. (المكتبة الشاملة).

أبوفرحة، صالح رضا حسن، ١٤٢٦-٢٠٠٥م، تغير قيمة النقود وأثره
في سداد الدين في الإسلام، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح
الوطنية، نابلس، فلسطين.

الأشقر، محمد سليمان، ١٩٨٨م، «النقود وتقلب قيمة العملة»، مجلة
مجتمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥.

البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل. (ت ٥٢٥٦هـ).
صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م). دار
طوق النّجا، ط١.

البُقْمِي، صالح بن زابن المَرْزُوقِي، «حُسْن وفَاء الديون وعلاقته بالربط بتغيير المستوى العام للأسعار»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع. ٨.

البُهُوتِي، منصور بن يُونس بن صلاح الدين الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المريح شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (د.م)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (د.ط).

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (ت: ١٢٠٤هـ)، (د.ت)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (د.م)، دار الفكر، (د.ط).

حمداد، نزيه كمال، «تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع. ٣٢، م. ٢م. (المكتبة الشاملة).

الْحَمِيدِيُّ بْنُ أَبِي نَصْر، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَتْوَحٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الجُمُعُ بَيْن الصَّحِيحَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ، تَحْقِيقُ عَلَيِّ حَسِينِ الْبَوَّابِ، لِبَنَانُ، بَيْرُوتُ: دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ط. ٢.

دُوزِي، رينهارت بيتر آن، (ت: ١٣٠٠هـ)، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام، تكميلة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، ط. ١.

الرَّهُونِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ، (ت: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، حاشية الرَّهُونِيُّ عَلَى شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ، ملتقي خليل، بيروت: دار الفكر، تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببلاط، ١٣٠٦هـ.

أثر رخص العملة وغلتها على أداء الدين والقروض

السالوس، علي أحمد، «النقد الورقية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، ٢٠١٩-١٤٩٩م، وجهة نظر إسلامية في تغيير قيمة النقد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١١٢م.

السبهاني، عبد الجبار، «موقع الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار»، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، تحرير: منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ط ١.

الضرير، الصديق، «موقع الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار»، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، تحرير: منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ط ١.

العثماني، محمد تقي، «مسألة تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، ٢٠٢٠م. (المكتبة الشاملة).

عفانة، حسام الدين بن موسى، «العملة في الأجرة»، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، فلسطين، بيت المقدس، أبو ديس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط ١.

علماء نجد الأعلام، «الدرر السنوية في الأجرة»، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٦.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: ١٤٢٤هـ)، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، عالم الكتب، ط ١.

عمر، محمد عبده، «أحكام النقد الورقية وتغيير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، ٢٠١٩م. (المكتبة الشاملة).

الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: نحو ٧٧٥هـ)، (د.ت)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، ج ٢.

قاسم، يوسف محمود، *تغير قيمة العملة*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، م ٢. (المكتبة الشاملة).

القره داغي، علي. «*تدبّر قيمة العملة*»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣، ع ٥.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع ٨، م ٥، ٩، ع ١٢. (المكتبة الشاملة).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، (د.ت)، *المعجم الوسيط*، (د.م) دار الدعوة، ج ٢.

مرتضى الرَّبِيدِي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرَّزَاقِ الحسِيني، (ت: ١٢٠٥هـ) (د.ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (د.م)، دار الهدایة، ج ٣٠.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ت)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ج ٥.

المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ - ١٤١٧هـ) م ١٩٩٦، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ج ٣.

الموسوعة الفقهية الكويتية، من ١٤٢٧ - ١٤٠٤هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أثر رخص العملة وغلائها على أداء الديون والقروض

الشمسي، عجيل جاسم، «تغير قيمة العملة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣، ع ٥.

الشمسي، عجيل جاسم، ١٩٩٨-١٤٠٩م، «تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي» مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة الخامسة، ربيع الآخر- ديسمبر، ع ٢١.

الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.

المراجع الإلكترونية

1. <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
2. <http://syria-stocks.com>.
3. <http://www.alifta.net>.
4. <http://www.almosleh.com>.
5. <http://www.dar-alifta.org>.
6. <http://www.islamfeqh.com>.